لادايما ومعنى لادايما كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لزم ان يصدق في عكسه
دايما لا شي من ساكن الاصابع كاتب مادام ساكن الاصابع لادايما في البعض ما اللزوم العرفية
العامة في العكس فللزومها لعامتها بما مر من الاستدلال وكل لازم للاعم لازم للاخص
واما اللزوم لادايما في البعض ومعناه في المثال المذكور بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق
العام فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شي من ساكن الاصابع كاتب دايما وينعكس
الى لا شي من الكاتب بساكن الاصابع دايما وقد كان في الاصل بقيد لادايما هذا خلف واما عدم
لزوم اللادوام في الكل فلانه في الاصل كلية موجبة مطلقة عامة كما قدمنا وهي لا تنعكس
الا جزئية موجبة بجهة الاطلاق كما مر ولانه يصدق قولنا لا شي من الكاتب بساكن مادام كاتبا
لادايما مع كذب لا شي من الساكن كاتب مادام ساكنا لادايما في الكل لان معناه كل ساكن كاتب
بالاطلاق وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دايما كالارض مثلا قوله
الى كل فرد من افراد الموضوع هذا هو الموافق لما تقدم من قولنا كل مركبة فيها موجهتان متفقتان
في الكم مختلفتان في الكيف حتى ان المشروطة الخاصة الكلية السالبة مثلا مركبة من مشروطة عامة
كلية سالبة ومن مطلقة عامة كلية موجبة وكذا العرفية الخاصة وقد مر بيان ذلك واما
على الراي الاخر فالمركبة فيها موجهتان مختلفتان كيفا وكما حتى تكون المشروطة الخاصة الكلية
السالبة مركبة من عامتها الكلية السالبة ومن مطلقة عامة جزئية موجبة وعلى هذا القياس
ولا شك ان السالبة على هذا اذا تركبت من عامتها السالبة الكلية ومن مطلقة جزئية موجبة
وانعكست الى عامتها السالبة الكلية والى مطلقة جزئية موجبة وهو معنى لادايما في البعض
فقد انعكست كنفسها اذ الاصل كلية وجزئية والعكس كذلك واما على الراي الثاني فلم تنعكس
كنفسها اذ الاصل هنالك كليتان والعكس كلية وجزئية وهو ظاهر قوله والا لم تنعكس
اصلا الخ ينبغي ان تحفظ في هذا المقام قواعد ذكرت في الفن منها كل لازم للاعم لازم للاخص
لان الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ولا شك ان العكس لازم من اللوازم فكل ما انعكس
اليه الاعم ينعكس اليه الاخص واليه اشار المص بقوله لان العكس لازم للاصل فلو انعكس
الاعم لشي اخر ومنها عكس هذه القاعدة بعكس النقيض الموافق وهو كل ما لم ينعكس اليه
الاخص لا ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم لانعكس اليه الاخص المتضمن له والى هذا اشار
ايضا بقوله لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص الخ ومنها ان القضيتين المتوافقتين في الطرفين
والجهة المختلفتين في الكم الكلية منهما اخص من الجزئية ابدا متى صدقت الكلية صدقت الجزئية
من غير عكس كلي الا ترى انه يصدق بعض الحيوان انسان ولا يصدق كل حيوان انسان ومنها
ان النقض بالمواد دليل عدم الانعكاس فمتى وجدت مادة صدقت فيها قضية ولم يصدق
عكسها دل على ان ذلك ليس عكسا لتلك القضية والا لم تتخلف عنها في شي من المواد لاستحالة
تخلف اللازم عن الملزوم وكذا يكتفون بمثال واحد في النقض لان معناه هذا العكس غير لازم
ويكفي في عدم لزومه ان يختل في جزئيه بخلاف تبيين الانعكاس فانه لا يكفي فيه بصدق العكس
في مثال بل لا بد فيه من برهان كلي لان انعكاس القضية هو ان يلزمها اخص قضية تحصل
من التبديل فاحتيج الى اقامة برهان منطبق على جميع المواد قوله لا شي من القمر بمنخسف

وقت

وقت التربيع هذه القضية صادقة اذ القمر لا ينخسف وقت التربيع او التثليث لانحرافه
عن تجاه الشمس وحيلولة الارض بينه وبينها الذي هو محل انخسافه على ما يزعمون وعكسها
كذب باعم جهة واعمها الجزئية الممكنة العامة لان الامكان العام اعم الجهات والجزئية اعم من
الكلية فاذا كذب وعكس هذه القضية الجزئية الممكنة العامة وهي بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة لزم كذب ساير القضايا في
عكسها لاستلزام كذب الاعم كذب الاخص حتما فهي اذا لا تنعكس لان النقض بمثال واحد دليل عدم
الانعكاس كما قررناه انفا قوله واما السوالب الجزئية فالسالبة الدايمة الخ يعني ان الدوايم ايضا
لا تنعكس اذا كانت جزئيات لانها وان كانت عامة بحسب الازمنة غير عامة بحسب الافراد والدليل
على ذلك ان اخصها وهو الضرورية لا تنعكس فبما نذكره لك لان كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم
ودليل عدم انعكاسها انه يصدق بعض الحيوان ليس انسانا بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان باعم جهة والى هذا اشار المص بقوله لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم قوله اذا صدق
بعض ج ليس هو ب الخ مثاله في المواد ان تقول مجاريا لكلام المص توضيحا له اذا صدق بعض
الكاتب ليس هو ساكن الاصابع مادام كاتبا لادايما فحكم هذه القضية بقولنا لادايما هو حكم بثبوت
المحمول الذي هو الساكن للموضوع الذي هو الكاتب بالفعل وهو معنى المطلقة العامة المفهومة
من هذا القيد وهو بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام والحكم الايجابي يقتضي وجود
الموضوع على ما مر وهو ما صدق عليه الكاتب في هذا المثال من الافراد كزيد وعمرو ونحوهما فاذا
الكاتب الذي هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وهي افراد الانسان وقد حكمت القضية
على بعض تلك الافراد كزيد مثلا بهذين الحكمين اي الكتابة والسكون ويحتمل السكون وعدمه فيكون هذا
البعض من افراد الساكن ومن افراد الكاتب اذ قد صدقا عليه بالفعل اما صدق الكاتب ففي صدق
هذه القضية عنوانا واما صدق الساكن ففي القضية الثانية المفهومة من القيد محمولا غير انهما
يتعاقبان عليه اي على هذا البعض لحكم القضية فانه ينسلب عنه الساكن مادام متصفا بالكاتب
فهو اذا ينسلب عنه الكاتب مادام متصفا بالساكن فقد صدق اذا بعض الساكن ليس بكاتب
مادام ساكنا ثم سلب الكتابة لا يدوم له لكونه عنوانا عليه في صدر القضية فيجب ان يصدق عليه
بالفعل على راي الشيخ واتباعه فاذا يصدق بعض الساكن ليس هو بكاتب مادام ساكنا لادايما ومعنى
لادايما بعض الساكن كاتب بالاطلاق وهو عكس بعض الكاتب ساكن بالاطلاق الذي هو معنى القيد
في الاصل وان شينا قلنا في زيد المفروض مثلا زيد ساكن الاصابع بدليل اللادوام الاصلي زيد ليس
بكاتب مادام ساكن الاصابع لدلالة اللادوام على مفارقة الكاتب والساكن ومنافاة بينهما فينتج
بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وهو صدق العكس المدعى ثم نقول في
الاستدلال على لادوام العكس زيد ساكن الاصابع كما مر وزيد كاتب بالاطلاق لصدقه عليه
في الاصل عنوانا بالفعل فينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق وهو معنى اللادوام وايضا
لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق لصدق نقيضه وهو لا شي من ساكن الاصابع
كاتب دايما وينعكس الى لا شي من الكاتب ساكن الاصابع دايما وقد كان في الاصل لادايما هذا خلف
صر وحكم الموجبة في عكس النقيض الخ قوله فتنعكس في عكس النقيض اذا كانت احدى

Copyright © King Saud University